رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

981 ما حكم اشتراط المهر المؤخر عند الطلاق؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز لمن اراد تزويج ابنته او محرمه الى شخص اخر جعل المهر المتفق عليه او بعضه مؤجلا حتى اذا فكان الخطأ من الزوج وطلقها بدون سبب مقنع تأخذ هي هذا المهر المؤجل تنتفع به. لان غالب الشباب في الوقت الحاضر لا - 00:00:00

تقدروا ان ان تساهلك معه وتخفيف له بل يؤول ذلك الى نقص في البنت او انه احسن منهم جاها ونسبا. وهل ورد في ذلك نصا شرعي المهر على ما تراضى عليه الناس فاذا تراضوا على ان يكون مؤجلا او معجلا او بعضه معجل وبعضه مؤجل كله لا بأس به - 00:00:20

والمسلمون على شروطهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يغادر ما استحللتم به الفروج رواه الشيخان في الصحيحين ويقول المسلمون على شروطهم ويقول عمر مقاطع الحقوق عند الشروط فاذا تراضوا على شيء فلا بأس سواء جعلوه معجلا او جعلوه مؤجلا او عجلوا قليلا - 00:00:41

واجلوا كثير تأخيرها على الزوج وحرصا على بقايا العشرة بينهما فلا بأس بهما - 00:01:03